

**مرسوم بتطبيق الفقرة VI بالمادة 21 من القانون المالي  
لسنة 1989 رقم 21.88**

**مرسوم رقم 2.88.762 صادر في 18 من جمادى الأولى 1409  
(28 ديسمبر 1988) بتطبيق الفقرة VI بالمادة 21 من القانون  
المالي لسنة 1989 رقم 21.88<sup>1</sup>.**

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما الفقرة VI بالمادة 21 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988).

رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالأشغال العمومية مميزات الطابع (فنييت) الذي يثبت أداء الرسم على محور المحرك المفروض بموجب المادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 المشار إليه أعلاه والإجراءات المتبعة لتسليمه.

**المادة الثانية**

يسند إلى وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1989.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر،

الامضاء: محمد القباج.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 3974 صادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988)، ص 1285.